

وحكمه وحكمهم سيأتي : تكل البيان في الحالات
 وبيت الابن تاخذ : لسد اذا كانت بنت ثلث الابنة
 وهكذا الاخت مع الامت : لتي بالبن يا اخی اذ لست
 ولسدس فرض جدية في : نسب وجمدة كانت لزوج اب
 وولد الام ينال السدس : بشرط في افراده لا ينسأه
 وان تساوى نسب الجدة : وكنت كلهن وارثات
 فالسدس ينهت بالسوية : في تقسمة العادلة لشريفة
 وان تكن قريبا لم تجبت : ام اب بعدى وسدس سلبك
 وان تكن بالعكس فالقولان : في كتب اهل العلم منصوصان
 لا تسقط البعدى على الصحيح : واستعمل على التام
 وكل من ادلت بغير وارث : فالهاض من الورث
 وتسقط البعدى : في لذهب الاولى فقل في حسي
 وقد ناهت فسدس : من غير اسكال ولا غرض

باب التعصب

وهو ان نشترع في تعصب : بكل قول بوجوه وصيب
 فكل من اجر كل الى : من القربات او المولى
 او جات ما يفضل به : فهو العصبية المنقولة
 كالاب والجد والجد : ولا ينال عند قرية وبعدي
 ولا يخ ذاب الاخ والعوى : وليه العتق ذى الزحام
 وهكذا



وهكذا بنوه جميعا : فكل لما ذكره سميغا
 وما لا يبعد مع قريب : في الارث من حظ ولا نصيب
 والاخ والعلم لام واب : اولى من المدعى بشرط النسب
 ولا بن ولا اخ مع لانا : يعصبانهن في الميراث
 ولا خوات ان يكن بنات : فمن معهن معصيات
 ولا يرثي النساء عنهن : الى التي بنت بعثت القرب

باب المحرم

والمجد محبوب عن الميراث : بالاب في حواله الثلث
 وتسقط الميراث من كل جهة : بالام فافهم وقسم ما اشبهه
 وهكذا بن الابن لا يرث : تبغ عن المحرم اصحح معدلا
 وتسقط الاضوة بالنسبة : وبالاب الاب الا اذا نماحما رويها
 وبين البنين كبنو كنانة : سيات فيه الجمع والوحدان
 وينصن اب لام بلا سقاط : بالاب والجد على احتياط
 وبالبنات وبنات الابن : حما ورحمة فقل في زدي
 ثم بنات الابن : حاز البنات الثلثين يا فتى
 الى اذا عصهن الذكر لا : من ولد لابن على ما ذكره
 وشملهن الاضوة اللاتي : يدلن بالقرب من الجهات
 اذا فدن فرصهن وفيها : استقطن اولاد الاب البوكيا
 وان يكن اخ لهن حاضرا : عصهن بما طنا وظاهرا
 وليس بن لاخ بالمعصبي : من قبله وقرقه في نسبي